[87] [وقيل: يكره أن يجعل على بطنه حديد. (الثاني) الغسل وفروضه: إزالة النجاسة عنه، وتغسيله بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بالقراح، مرتبا كغسل الجنابة، ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح. وفي وجوب الوضوء قولان، والاستحباب أشبه.] " قال دام ظله ": وقيل: يكره ان يجعل على بطنه حديد. وهو مذهب الشيخين، وقال في التهذيب: ما وجدنا به حديثا مرويا، بل سمعناه مذاكرة. " قال دام ظله ": الثاني الغسل إلى اخره. اقول: تغسيله الميت، ثلاث غسلات (مرات خ) وجوبا، مذهب اصحابنا، الا سلار، فانه اقتصر على المرة فرضا، والثاني والثالث ندبا، وهو مقتضى الاصل، لكن ترك لوجود النص، وهو ما روت أم عطية، ان رسول الله صلى الله عليه وآله، حين توفيت ابنته، قال اغسليها ثلاثا أو خمسا أو اكثر (1)، فالامر بالثلاث على الوجوب، والباقي (والثاني خ) على التخيير، والندب. وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: يغسل الميت ثلاث غسلات، مرة بالسدر، ومرة بالماء، يطرح فيه الكافور، ومرة بالماء القراح، ثم يكفن (2). " قال دام ظله ": وفي وجوب الوضوء قولان.

---

(1) متن الحديث (كما في سنن أبي داود ج 3 ص 197 باب كيفية غسل الميت) هكذا: عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا اذناه فأعطانا حقوة فقال: اشعرنها إياه الخ. (2) الوسائل باب 2 حديث 4 من أبواب غسل الميت.